

## منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(04) من فعل

### شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً

خالد المصلح

وقوله رحمة الله بعد ان فرغ من ذكر المفطرات ولا يفطر ان فعل شيئاً من المفطرات ناسياً او مكرهاً لا يفطر اي لا يحكم بفطره ان فعل شيئاً من المفطرات المتقدم ذكرها - 00:00:00

ناسياً او مكرهاً يعني حال كونه ناسياً وحال كونه مكرهاً. والناسي ضد الذاكرا والمكره ضد المختار وعلم من كلام المؤلف ان كلما تقدم من المفطرات لا تؤثر اذا حصل اذا حصلت من الانسان حال النسيان او الامر - 00:00:18

وهو جار يعني وهو كما قال المؤلف في كل ما تقدم على المذهب الا في الجماع فانهم قالوا ان الجماع من الناس او المكره مؤثر لعله سيأتي في كلام المؤلف رحمة الله في قوله مكرهاً كان او ناسياً - 00:00:53

من جامع نهار رمضان فقوله رحمة الله ولا يفطر ان فعل شيئاً من المفطرات عدا الجماع كما سيأتي استثناؤه ناسياً او مكرهاً. دليل النسيان قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا واحتلنا - 00:01:17

وهذا في رفع اللائم لكن فيما يتعلق برفع مؤاخذة والتأثير في الفطر دليله ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه وهذا الذي عليه الجمهور - 00:01:36

من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية فان المالكية يرون انها ان وقوع المفطرات حال النسيان يفسد الصوم ولكن يجب الاتباع يفسد الصوم ولا اثم على من نسي لكن يجب الاتمام والقضاء - 00:02:01

يجب الاتمام والقضاء ابو حنيفة رحمة الله يقول وهذا مقتضى القياس لولا الحديث مقتضى القياس لولا الحديث انه يجب القضاء لانه لا يعذر الانسان في ترك الواجب بالنسيان قالوا كما لو نسي صلاة فانه يجب عليه ايش - 00:02:27

ان يأتي بها لانه واجب هو لا اثم عليه لكن يجب ان يأتي بها من نام عن صلاته او ناسيها فليصليها اذا ذكرها ولهاذا قالوا مقتضى القياس انه يعفى عنه فيسقط التأديم لكن لا يسقط - 00:02:51

القضاء؟ والجواب على هذا ان الاصل هو ما جاء به النص والقياس غير مستقيم هنا والسبب في عدم استقامة القياس ان الصوم يقوم على امرتين على النية والامساك. النية مستصحبة فلم ينقضها. والامساك - 00:03:10

ارتفاع بذهول وغفلة فلم يكن ارتفاعه مؤثراً لوجود النية فلم تنتقض النية ولو ورد العفو في قوله فليتم صومه فدل ذلك على انه صوم معتبر ولو وجد المفسد فسقط وجوده واعتباره - 00:03:38

للنسيان ثم لو قلنا ان القياس يقتضي الالحاق فهو قياس في مقابلة النص ولا قياس مع الناس لأن النص بين في ايش فيها اسقاط اثر المفطر على الصوم حال النسيان - 00:04:15

فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه ثم الحديث واضح في انه اخلى الفاعل من الفعل حيث قال فاما اطعمه الله وسقاوه فاضاف الفعل الى الله عز وجل لا الى الفاعل فدل ذلك على انه لا يؤخذ به - 00:04:38

هذا فيما يتعلق الناسي واما فيما يتعلق بالامر فالدليل قوله جل وعلا الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان فاذا كان الامر مسقطاً للمؤاخذة في اعظم ما يكون من الواجبات وهو الایمان - 00:05:04

فكذلك فيما يتعلق سائل الفرائض والشرع امراً مسقط للمؤاخذة واما الدليل الخاص فهو ما جاء في السنن من حديث ابي هريرة

قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء غلبه القيء فلا قضاء عليه - [00:05:30](#)  
وهذا مكره اذ ان خروج ما في جوفه لم يكن باختياره فلم يكن مؤثرا فكذلك سائر ما يكره عليه الانسان من المفطرات فانه لا يؤثر ذلك على صحة صومه واقتصر المؤلف رحمة الله في - [00:05:57](#)

رفع المؤاخذة على هذين الوصفين النسيان والاكراه ولم يذكر الجهل وذلك ان المذهب ان الجهل لا يؤثر برفع اثر المفطر فلو جهل ان اكل البرد مثلا مفطر واكل فانه يفطر - [00:06:25](#)

وعليه القضاء فالجهل على المذهب وهو قول الجمهور غير مؤثر الدليل قوله النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب والمحجوب كيف قالوا انه لم يسبق خبر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:54](#)

انه يفطر بالحجامة ووقع منهم حجامة فاخبر بفطتهم فدل ذلك على ان الجهل غير مؤثر لرفع المؤاخذة والا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اه ما يدل على عدم مؤاخذتهم لعدم علمهم لكن اثبت الفطرة في حقها فدل ذلك على ان - [00:07:20](#)

الجهل غير مؤثر في رفع اثر المفطرات على الصيام طبعا هذا احد القولين في المذهب احد القولين في المسألة في المذهب والقول الثاني ان الجهل اه مؤثر كالنسيان والاكراه في رفع المؤاخذة فلا يفطر - [00:07:43](#)

ان فعل شيئا من المفطرات ناسيا او مكرها او جاهلا وهذا هو الصحيح. وهو مذهب الشافعي وحجته ما جاء في الصحيحين من خبر علي بن حاتم انه رضي الله تعالى عنه لما نزل قوله تعالى - [00:08:05](#)

وكل واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمد الى عقاليين ابيض واسود وجعلهما عند فراشه. ومضى يأكل حتى تبيّن له اصفر وتبيّن له لون الخيطين - [00:08:25](#)

فقص ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو سواد الليل وبياض النهار وهذا جهل بالحكم ومع ذلك لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالقضاء - [00:08:43](#)

فدل ذلك على ان الجهل مما يعفى به اذا وقع الانسان في شيء من المفطر اذا وقع منه شيء من المفطرات ومثله الجهل بالحال هذا جهل حكم حديث علي بن حاتم - [00:08:58](#)

واما الجهل بالحال فمثاله حديث اسماء بنت ابي بكر قال افطربنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس والمذهب لا يفرقون بين الجهل في الحال الجهل بالحال او الجهل بالحكم - [00:09:17](#)

يوجبون القضاء في الحالين والصواب انه لا يجب القضاء القضاء في الحالين. لا ان جهل بالحكم ولا ان جهل بالحق وذلك ان القاعدة الشرعية ان الاحكام تتثبت تابعة للعلم فاذا وجد العلم ثبت الحكم - [00:09:35](#)

والتكليف والا فلان ثم قال رحمة الله ولئن دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصدہ ولا ان جمع ريقه ابتلعه اي لا يفطر ان دخل الغبار حلقه لانه مغلوب مكره - [00:09:58](#)

ولا ان دخل الذباب حلقه لانه بغير قصدہ لانه ايضا مكره ولئن جمع ريقه فابتلعه لانه مما يعفى عنه وليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب وقوله ولئن جمع ريقه فابتلعه - [00:10:22](#)

نوع من الاستدراك على قوله او بل عريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتیه ففرق بين الصورتين وهذا محل اتفاق ان ابتلاء الريق لا يفطر بالاتفاق واما جمعه فانه يكره - [00:11:00](#)

ثم قال رحمة الله بعد ذلك فصل لمن جامع نهار رمضان - [00:11:21](#)